من واحدة ويؤيده ما رواه نعيم بن حماد من طريق المطلب ابن حنطب مرفوعا الوضوء
مرة ومرتين وثلاثا فان نقص من واحدة او زاد على الثلاث فقد اخطأ وهو مرسل
رجاله ثقات واجيب عن الحديث ايضا بان الرواة لم يتفقوا على ذكر النقص فيه بل اكثرهم
يقتصر على قوله ثم زاد فقط كذا رواه ابن خزيمة في صحيحه قال الشافعي لا احب
ان يزيد المتوضي على ثلاث فان زاد لم اكرهه اي لم احرمه لان قوله لا احب يقتضي
الكراهة وهذا هو الاصح عند الشافعية انه يكره كراهة تنزيه وحكى الدارمي من
الشافعية عن قوم ان الزيادة على الثلاثة تبطل الوضوء كالزيادة في الصلاة وهو
قياس قاسه احمد واسحق وغيرهما لا يجوز الزيادة على الثلاث وقال ابن المبارك
لا آمن ان يأثم ويلزم من القول بتحريم الزيادة على الثلاث او كراهتها انه لا يندب تجديد
الوضوء على الاطلاق **الفصل الثالث في صفة وضوئه صلى الله عليه وسلم** عن
عثمان بن عفان رضي الله عنه انه دعا بماء فافرغ على يديه ثلاث مرات فغسلهما ثم
ادخل يمينه في الاناء فتمضمض واستنشق ثم غسل وجهه ثلاثا ويديه ثلاثا الى المرفقين
ثم مسح راسه ثم غسل رجليه ثلاث مرات الى الكعبين ثم قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم من توضا نحو وضوئي هذا ثم صلى ركعتين لا يحدث فيهما نفسه غفر له
ما تقدم من ذنبه رواه البخاري وقد استدل بعضهم بقوله ثم ادخل يمينه على عدم
اشتراط نية الاغتراف ولا دلالة فيه نفيا ولا اثباتا واما اشتراط نية الاغتراف فليس
في هذا الحديث ما يثبتها ولا ما ينفيها قال الغزالي مجرد الاغتراف لا يصير الماء مستعملا
لان الاستعمال انما يقع في المغترف منه وبهذا قطع البغوي وقد ذكروا في حكمه ما خير غسل
الوجه انه لا اعتبار لاوصاف الماء اللون يدرك بالبصر والطعم يدرك بالفم والريح
بالانف فقد مست الضرورة والاستنشاق قبل الوجه وهو مفروض اخذ الماء
للعبادة وقال النووي في قوله نحو وضوئي انما لم يقل عليه الصلاة والسلام مثل لان
حقيقة ما قاله لا يقدر عليها غيره لكن نقلته في فتح الباري بانه ثبت التعبير بها
في رواية البخاري من الرقاق من طريق معاذ بن عبد الرحمن عن حمران عن عثمان
ولفظه من توضا مثل هذا ولمسلم من طريق زيد بن اسلم عن حمران توضا مثل وضوئي
هذا قال وعلى هذا فالتعبير بنحو من تصرف الرواة لانها تطلق على المثلية مجازا
لان مثل وان كانت تقتضي المساواة ظاهرا لكنها تطلق على الغالب فبهذا يلتئم
الروايتان ويكون المتروك تحت الاجمال بالمقصود اشلى **وعن** عبد الله بن زيد بن عاصم
الانصاري انه قيل له توضا لنا وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم فدعا بماء فاكفا
على يديه فغسلهما ثلاثا ثم ادخل يده فاستخرجها فغسل وجهه ثلاثا ثم ادخل يده
فاستخرجها فغسل يديه الى المرفقين مرتين مرتين ثم ادخل يده فاستخرجها فمسح براسه
فاقبل بيديه وادبر ثم غسل رجليه الى الكعبين ثم قال هكذا كان وضوء رسول الله

صلى

صلى الله عليه وسلم وفي رواية فاقبل بهما واداد بريد أحدهما راسه ثم ذهب بهما الى قفاه
ثم ردهما حتى رجع الى المكان الذي بدا منه رواه البخاري ومسلم ومالك وابو داود
والترمذي والنسائي وفي رواية لابي داود ثم مسح براسه واذنيه ظاهرهما وباطنهما
وادخل اصابعه في صماخي اذنيه وفي رواية لابي داود والترمذي والنسائي عن عبد خير
ابي عمارة ابن زيد بن حولي بفتح الحاء المهملة وسكون الواو وتشديد اليا آخر الحروف ابي من كبار
اصحاب علي بن ابي طالب قال اتانا علي وقد صلى فدعا بطهور فقلنا ما يصنع بالطهور
وقد صلى ما يريد الا ليعلمنا فاتي بانا فيه ماء وطست فافرغ من الانا على يمينه فغسل
يديه ثلاثا ثم تمضمض واستنثر ثلاثا فمضمض وانثر من الكف الذي ياخذ فيه ثم غسل
وجهه ثلاثا وغسل يده اليمنى ثلاثا وغسل يده اليسرى ثلاثا ثم جعل يده في الانا فمسح
براسه مرة واحدة ثم غسل رجله اليمنى ثلاثا ورجله اليسرى ثلاثا ثم قال من سره
ان يعلم وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو هذا قال ابن القيم والصحيح انه صلى الله
عليه وسلم لم يكرر مسح راسه انتهى وقال النووي والاحاديث الصحيحة تبين المسح
مرة واحدة وفي بعضها الاقتصار على قوله مسح واحتج الشافعي بحديث عثمان رضي الله
عنه في صحيح مسلم انه صلى الله عليه وسلم توضا ثلاثا ثلاثا وبالقياس على باقي الاعضاء
انتهى واجيب بانه يحمل مبين في الروايات الصحيحة ان المسح لم يتكرر ويحمل على الغالب
ويخص بالمغسول وبان المسح مبني على التخفيف فلا قياس على الغسل الذي المراد منه
المبالغة في الاسباغ وبان العدد لو اعتبر في المسح لصار في صورة الغسل اذ حقيقة
الغسل جريان الماء واحتج الشافعية ايضا بما رواه ابو داود في سننه من حديث
عثمان من وجهين صحح احدهما ابن خزيمة انه صلى الله عليه وسلم مسح راسه ثلاثا
وفي رواية ابي داود ايضا والترمذي من حديث الربيع بنت معوذ نغسل لكم ثلاثا ثلاثا
ووضاوجهه ثلاثا وتمضمض واستنشق مرة ووضا يده ثلاثا ومسح براسه مرتين بدا
بموخر راسه ثم بمقدمه وباذنيه كلتيهما ظهورهما وبطونهما ووضا رجليه ثلاثا
وقد اجاب القائلون باحاديث المسح مرة واحدة بان ذلك لبيان الجواز ويؤيده رواية
مرتين هذه وقال ابن السمعاني كما حكاه في فتح الباري احتمال ان الرواية تحمل على التعدد
فيكون مسح تارة مرة وتارة ثلاثا فليس في رواية مسح مرة حجة على منع التعدد ويحتج
للتعدد بالقياس على المغسول لان الوضوء طهارة حكمية ولا فرق في الطهارة الحكمية
بين الغسل والمسح قال ومن اقوى الادلة على عدم العدد الحديث المشهور الذي
صححه ابن خزيمة وغيره من طريق عبد الله بن عمرو بن العاصي في صفة الوضوء
بعد ان فرغ من زاد على هذا فقد اساء وظلم فان في رواية سعيد بن منصور
التصريح بانه مسح راسه مرة واحدة فدل على ان الزيادة في مسح الراس على
المرة غير مستحبة ويحمل ما ورد من الاحاديث في تثليث المسح ان صحت على

Copyright © King Saud University